جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الإختصاص في المادة الجزائية

- من إعداد الطالب:
  - لطفي فتح الله

تحت إشراف الأستاذ:

ربيعة فرحي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ياسين جبيري	أستاذ محاضر أ	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

{فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}

سورة طه الآية 72

شكـــــر وعرفـــــان

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة: ربيعة فرحي التي ساعدتنا وبذل معنا كل جهودها لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذ ياسين جبيري الذي نفعنا بعلمه الغزير لسنوات، والأستاذ فهيم بوجوراف أستاذي القدير

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

إن قيام الجريمة يستوجب قيام الدعوى العمومية امام الجهات القضائية، وتعني هذه الأخيرة قيام إجراءات المتابعة والتحقيق قصد الفصل في القضية المعروضة أما الجهات المختصة، ما جعل المشرع الجزائري يفصل في مسألة إختصاص من له الحق في مباشرة هذه الدعوى، وذلك حتى لا يتداخل إختصاص المحاكم فيما بينها، ولا تباشر محكمة دعوى عمومية من إختصاص محكمة أخرى، فيطعن فيها بعدم الإختصاص، أو ترفع قضية تنازع في الإختصاص بينهم إلى المحكمة العليا.

ويعرف الإختصاص على انه السلطة التي يقررها القانون للقضاء في ان ينظر في دعوى من نوع معين حدده القانون والتشريع، لأنه لا توجد محكمة واحدة مختصة، بل توجد العديد من المحاكم التي تختص في هذا المجال، ولكنها ليست ذات إختصاص شامل، كما يعرف البعض الآخر الإختصاص بانه سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة بما يتفق وطبيعة النزاع ذلك أنه يعتبر الصلاحية لمباشرة وظيفة قضائية، كما يقول الغير أن الإختصاص هو منح سلطة لجهة معينة للفصل فيما قد يطرح عليها من قضايا، أو أن الإختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون كونه سلطة المحكمة في الحكم في الدعوى.

ومما سبق يمكن القول أن الإختصاص هو سلطة يمنحها القانون للقضاء مسبقا ليتولى النظر في دعوى معينة حسب الوصف القانوني للفعل المرتكب، أي أنه سلطة ممنوحة بقوة القانون لأداء وظيفة قضائية سواء كانت وظيفة الحكم أو وظيفة التحقيق أو وظيفة النيابة العامة، أو أي جهة أخرى حددها القانون في التنظيم القضائي.

وفي سبيل تأطير مجال الإختصاص القضائي وضبطه نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على عديد الضوابط والمعايير التي تحدد هذه المسألة، سواء للنيابة العامة من جهة، أو قضاء الحكم أو قضاء التحقيق من جهة أخرى، وتتحد ولاية الإختصاص عن طريق معايير وضوابط محددة أقرها قانون الإجراءات الجزائية، وأوجب جهات القضائية الإلتزام

بها، وإلا كانت خروجا عن الإختصاص مما يؤدي إلى عدم الإعتراف بالعمل القضائي هنا لصدوره عن جهة غير مختصة، أي بمعنى آخر أن إجراءات وقرارات هذه السلطة المختصة تكون كلها باطلة تحت طائلة عم الإختصاص.

كما ميز المشرع الجزائري في مسألة الإختصاص بين عديد من المحاكم القضائية، حيث نجد أنه فصل بين إختصاص القضاء العادي وإختصاص القضائي الإداري، كما نجد ان فصل القضاء العادي بناءا على عديد الإختصاصات منها الجزائية، المدنية، التجارية، قضايا الأسرة وغيرها من الإختصاصات، كما نجد في القضاء الجزائي أنه قسم الإختصاص إلى ثلاثة عناصر، إختصاص محلي وإختصاص نوعي وإختصاص شخصي، وكل ذلك في سبيل وضع التقسيم الذي يسهل على الجهات القضائية الأداء الأمثل لوظائفها دون أي تداخل أو تنازع في الإختصاص، وهذا ما سنتعرف عليه أكثر في هذه المذكرة.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن الأهمية في هذا البحث المتمحور حول الإختصاص في المادة الجزائية من الناحية العلمية في معرفة القواعد والمعايير التي على أساسها قسم المشرع الجزائري الإختصاص بين الهيئات القضائية.

ما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع العلمية هو معرفة إختصاصات كل جهة من الجهات القضائية، وأيضا معرفة الإستثناءات الواردة على القواعد العامة للإختصاص والتي تضمنها المشرع في نصوصه القانونية.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختيارنا لموضوع الإختصاص في المادة الجزائية في الاهتمام الذاتي والشخصي بمجال عمل القضاء وكيفية تنظيمه.

- **دوافع موضوعية:**

والمتمثلة في مدى إهتمام المشرع بصفة خاصة بهذا المجال من خلال تأطير الإختصاصات العادية والإستثنائية في مواد قانونية وأوجب على الجهات القضائية إتباعها وإحترامها.

وأيضا من الدوافع الموضوعية تشعب هذا المجال لما يحمله من كم هائل من المعلومات وكونه لم يدرس كعنوان شامل لمذكرة تخرج من قبل.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية بحثي على النحو التالي:

- **كيف عالج المشرع الجزائري الإختصاص في المادة الجزائية؟**

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بمجال تحديد الإختصاص في المادة الجزائية، ومعرفة الحالات الإستثنائية التي أقرها التشريع أيضا، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف بعض العناصر التي تشمل موضوع هذه الدراسة.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على قواعد الإختصاص العامة التي نص عليها المشرع الجزائري لضبط عمل الهيئات القضائية.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى معرفة وتحديد القواعد التي تنشأ الحالات الإستثنائية للإختصاص في المادة الجزائية.

وبهدف الإحاطة بهذا الموضوع من عديد الجوانب إرتأينا وضع الخطة الثنائية التالية:

حيث عنونا الفصل الأول بالإختصاص العادي في المادة الجزائية والذي تعرفنا فيها على القواعد العامة لتحديد إختصاص الجهات القضائية في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني فكان عنوانه الإختصاص الإستثنائي والذي تناولنا فيه القواعد الإستثنائية للإختصاص القضائي في المادة الجزائية.

الفصل الأول:

الإختصاص العادي في المادة الجزائية

- **الفصل الأول: الإختصاص العادي في المادة الجزائية**

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على حدود إختصاصات كل من النيابة العامة والجهات القضائية، قضاء التحقيق وقضاء الحكم أثناء سير الدعوى العمومية، حيث حدد هذا الأخير المجال الجغرافي للإختصاص بما يسمى الإختصاص الإقليمي، كذلك حدد نوع الجرائم التي تختص بها كل من هذه الجهات بما يسمى الإختصاص النوعي، وعالج المشرع الجزائري مسألة الإختصاص كونها من المسائل الجوهرية في المادة الإجرائية، وأيضا لتفادي تنازع الإختصاصات بين المحاكم والجهات القضائية حول من له الحق بممارسة إختصاصه.

فقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة بإختصاص مباشرة الدعوى العمومية كأصل عام، وكما جعل من إختصاصاتها إدارة الضبط القضائي في إقليم الإختصاص والرقابة عليه، أما التحقيق الاولي بفي الجرائم فقد جعله من إختصاص قضاء التحقيق، أما النطق بالأحكام القضائية فجعله متفردا بقضاة الحكم.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على إختصاصات هذه السلطات العادية من خلال المبحثين التالين:

- المبحث الأول: الإختصاص الجزائي للنيابة العامة وسلطات التحقيق القضائي
- المبحث الثاني: الإختصاص الجزائي جهات الحكم

- المبحث الأول: الإختصاص الجزائي للنيابة العامة وسلطات التحقيق القضائي

تعد مرحلة التحقيق الأولي حسب مواد قانون الإجراءات الجزائية من أهم مراحل الدعوى العمومية كونها تكشف الملابسات عن الواقعة الجرمية الحاصلة، لذلك جعلها المشرع من إختصاص سلطة مستقلة هي سلطات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، ولكن لا يرتبط قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إلا في حالة الادعاء المدني المباشر، وغير هذه الحالات لا يستطيع ان يباشر الدعوى العمومية من تلقاء نفسه، ما جعل حلقة الوصل بينهما واجبة، والتي تمثلت في النيابة العامة التي لها إختصاص مباشرة الدعوى العمومية، وإحالة الملف على قاضي التحقيق لمباشرة تحقيقه الاولي بعد قيامها بالمرحلة الإستدلالية لجمع أكبر قدر من الأدلة المادية اللازمة في الإثبات، قصد إثبات الواقعة للمتهم او نفيها ليرسل بعد ذلك للفصل فيه في قضاء الحكم.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الإختصاصات المقررة لكل من النيابة العامة في المرحلة الإستدلالية وقضاء التحقيق في مرحلة التحقيق الاولي من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: إختصاصات النيابة العامة طبقا للقانون الجزائري
- المطلب الثاني: إختصاص سلطات التحقيق في مرحلة التحقيق الاولي

- المطلب الأول: إختصاصات النيابة العامة وفقا للقانون الجزائري

إن مرحلة التحقيق الأولي تعد المرحلة الإجرائية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية الجزائية ومباشرتها، كونها تمهد لإجراءات التحقيق الاولي في الدعوى عن طريق جمع الاستدلالات والأدلة المادية اللازمة لإثبات وقوع الجريمة من عدمها، ومعرفة المشتبه فيهم بارتكابها في حالة تقديمه للنيابة العامة كي تستطيع على ضوء هذه الأخير تحريك الدعوى العمومية أو حفظها ضمن الأرشيف، وفي إطار هذه المهمة أقر المشرع الجزائري عديد الإختصاصات للنيابة العامة لتسهيل مهامها، ولممارسة لصلاحيتها وهذه الإختصاصات هي ما ستكون عنوان مطلبنا في هذه الدراسة:

- الفرع الأول: قواعد الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة

تعد النيابة العامة سلطة الإتهام الأصيلة في التشريع الجزائري، كونها المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية، والمسؤولة عن مباشرتها ومتابعة سيرها أما مختلف الجهات القضائية، وتتمثل النيابة العامة في شخص وكيل الجمهورية في المحاكم الابتدائية، في النائب العام لدي المجلس القضائي وأيضا في النائب العام للمحكمة العليا. [1]

ولضمان عدم تداخل سلطات النيابة العامة بين المحاكم قسمها المشرع الجزائري بإختصاص إقليمي محدد لكل محكمة، وذلك ضمانا منه على عدم تجاوز حدود هذا الإختصاص، ولهذا جاء المشرع الجزائري بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " يتحدد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة. وبمحل إقامة

[1] سليمان ولد خسال، تقدم الفقه المالكي في الجزائر على بعض النظم القضائية المعاصرة، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 05، عدد 02، سنة 2019، ص 40.

أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر... " [1]

ومن خلال نص المادة القانونية نعرف أن الإختصاص المحلي للنيابة العامة يتحدد بعناصر هي كالتالي:

1-**مكان وقوع الجريمة:** ويقصد به الحدود الجغرافية التي وقع فيها الفعل المجرم، أي أنه يتحدد الإختصاص المحلي للنيابة العامة أولا إذا وقعت الجريمة في الحدود الجغرافية للمنطقة التي فيها المحكمة.

2-**محل إقامة أحد المشتبه بهم:** ويقصد بمحل الإقامة المكان الذي يقيم المرء فيه دون أن يكون لزاماً موطنه القانون وهو يكتسب بالسكنى ويزول بزوالها والفرق بينهما أن الموطن حق للمرء ومحل الإقامة حادث، قد يقع الموطن في مكان لا يقيم المرء فيه فهو يعتبر السكنى الراهنة في مكان معين. [2] فإذا كانت للمتهم أو المشبوه فيه أكثر من مكان واحد للإقامة والسكن، فيعتبر كل وكيل الجمهورية يقع في دائرته محل إقامة المتهم المشتبه فيه مختصا محليا، ومن القي عليه القبض الأول في دائرته يمكنه أن يكلف بملف الجريمة ضمن قواعد الاختصاص المحلي. [3]

3-**مكان القبض على أحد المساهيين في الجريمة:** إن الضبطية القضائية تعمل تحت الإدارة المباشرة للنيابة العامة، حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية "... تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى كل

---

[1] الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[2] https://ontology.birzeit.edu/term/معنى محل الإقامة في المعجم القانوني، تاريخ الزيارة، 2023/04/28.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 32

محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام... " [1]، وبالتالي فعند إلقاء القبض على أحد المساهمين في الجريمة فإن الإختصاص المحلي للنيابة العامة يتحدد تلقائيا كون الضبطية التابعة لها هي من ألقت القبض على المتهم.[2]

ويجدر بنا الإشارة أن الفرق بين الإختصاص المحلي للنائب العام ووكيل الجمهورية يكمن في أن الأول يتولى مهامه على مستوى حدود المحاكم الابتدائية التي عادة ما تكون في البلديات، أما النائب العام فهو ذو إختصاص محلي أكبر منه كون يتمثل بحدود الولاية التي تضم المجلس القضائي، وأيضا في كون النائب العام أعلى رتبة في الهرم القضائي من وكيل الجمهورية. [3]

كما أن نظام النيابة العامة في الجزائر يقوم على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدرجية حيث يتبع أعضاءه جميعا وزير العدل تبعية إدارية وفنية. يقول الدكتور أوهايبية " فللرئيس سلطة أمر مرؤوسه باتخاذ إجراء ما كتحريك الدعوى العمومية أو رفعها والنيابة العامة وهي تتشكل من مجموعة من القضاة تخضع لهذا النوع من التدرج في الرتبة وخضوع الأدنى درجة للأعلى درجة " [4]

[1] المادة 12 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 30.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] عبد الله اوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة الجزائر، 2002، ص35.

- **الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للنيابة العامة**

يتمثل الإختصاص النوعي للنيابة العامة من خلال المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائي والتي تنص على مهام وكيل الجمهورية[1] التي تنحصر في تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، كما يباشر بنفسه او يأمر باتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة كما تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء، ويبدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات، ويطعن في قرارتها بكافة طرق الطعن، ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم. ولكن وكيل الجمهورية لا يملك ممارسة اختصاصات النائب العام الذاتية ما لم يفوضه في ذلك تفويضا خاصا.

وتتمثل المهام التي تشكل الإختصاص النوعي للنيابة العامة في:

[1] المادة 36 من الأمر 155/66 التضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:
- إدارة نقاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي
- تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الصحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه. الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

- **أولا: إدارة أعواد ونشاط الضبطية القضائية:**

من خلال نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر [1]، يخول لوكيل الجمهورية سلطات على الضبطية المتمثلة القضائية تتمثل في توجيه تعليمات للشرطة القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها، كما خول له سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضباط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية بحسب الأحوال، ذلك ان القانون قد أوجب الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية والعمل تحت سلطته. [2]

- **ثانيا: مراقبة تدابير التوقيف للنظر**

التوقيف للنظر اجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية في سبيل الحصول على الحقيقة، وينطوي عليه هذا الاجراء من مساس وتقييد الحرية الفردية والحد منها، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد أحاطه بمجموعة من الضمانات عن طريق رقابة جهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية. [3]

- ثالثا: الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عنن الجرائم
- رابعا: إتخاذ ما يراه مناسبا من طلبات أما الجهات القضائية الأخرى.

كما تختص النيابة العامة نوعيا بمباشرة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها عن طريق إتخاذ اول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق، أو برفع دعوى

---

[1] المادة 36 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليها)، الطبعة الثانية، 1999،ص27

[3] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

مباشرة أمام جهات الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، أي بعبارة أخرى فإن النيابة العامة تختص نوعيا بسلطتي المتابعة والاتهام.[1]

وجاء نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل اما كل جهة قضائية، وتقرر إصدار أمر بالحفظ أو إخطار الجهات القضائية وفق التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة. [2]

- **المطلب الثاني: قواعد الإختصاص لسلطات التحقيق القضائي**

يعد قضاء التحقيق هو المسؤول عن التحقيق في الجرائم في مرحلة التحقيق الاولين لكن قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فعند ممارستهم لمهمة التحقيق في ملابسات الجريمة قد يقع دخل وتنازع فالإختصاص نتيجة لعدة أسباب، لذلك أقر المشرع في عديد المواد القانونية قواعد تنظم وتضبط قواعد الإختصاص بالنسبة لسلطات التحقيق القضائي، وفي هذا المطلب سنتعرف على هذه القواعد من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: قواعد الإختصاص التي تحكم قاضي التحقيق**

إن توفر صفة قاضي التحقيق وحدها لا يكفي لمباشرة التحقيق في الدعوى العمةمية المطروحة، بل يجب أن يتوافر رفقتها قواعد الإختصاص للنظر في هذه الدعوى، والتي يمكن لنا ان نعرفها على انها الحدود القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ليمارس فيها القاضي مهنة

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 65.

[2] محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، منشأة المعارف، 1986 ص52.

التحقيق في الدعوى المعروضة عليه [1]، حيث يكتب من خلال توافر هذه لقواعد الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص عند قيامهم ببعض الجرائم في أماكن محددة. [2]

وهذه القواعد المتعلقة بالإختصاص هي من النظام العام، أي أنها تتميز بالثبات وعدم قابليتها للتعديل، كما لا يمكن في أي حال من الأحوال مخلفتها.[3]

وسنتعرف في هذا الفرع على هذه العناصر:

- **أولا: الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق**

جاء نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية محددا للإختصاص المحلي لقاضي التحقيق حيث نص على: " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. " [4]

1- المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

ميز المشرع الجزائري بين الأشخاص المتابعين، فهذا التمييز يقودنا إلى الحديث على مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، في حال أن المتابع شخصا طبيعيا، على مبدأ ازدواجية الاختصاص المحلي لهذا القاضي، في حال أن المتابع شخص معنوي، وهو ما سنتعرف عليه من خلال:

---

[1] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة مصر، 2003، ص 311.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق،ص 80.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 45.

[4] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

أ- مبدأ ثلاثية الإختصاص المحلي:

رسخ المشرع مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث، ففي تعدد قضاة التحقيق المختصين تسهيل لتعقب المجرمين وعدم إفلاتهم من المتابعة. [1]

ب- مبدأ إزدواجية الإختصاص المحلي:

ميز المشرع بين اختصاص الجهات القضائية محليا من خلال الشخصية محل المتابعة، أما الطبيعية أو المعنوية، فإذا كان المتابع شخصا معنويا فهنا يعيد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة أو المتواجد به المقر الاجتماعي للشخص المعنوي فالمشرع الجزائري، استبعد هنا مكان القبض على المشتبه به كمحل للاختصاص. [2]

2- قواعد تطبيق الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

استثناء للفصل المسبق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مسألة الاختصاص المحلي في حالة متابعة شخص طبيعي في ذات الوقت مع شخص معنوي المادة 65 مكرر 2، رسخ المشرع التنافس بين قاضي التحقيق الواقع الجرم في دائرة اختصاصه وذلك طبقا لـ:

- تحديد الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة.
- تحديد الإختصاص المحلي بإتباع محل إقامة الشخص.
- تحديد الإختصاص المحلي بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه.

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 50.

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 37.

وعند عم توفر أي من هذه العناصر الثلاث كان قاضي التحقيق غير مختص محليا، وبالتالي يدفع بعدم الإختصاص.[1]

- **ثانيا: الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق**

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له هذا من جهة [2]، حيث نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات، وإختياري في مواد الجنح، وجوازي في مواد المخالفات متى طلبه وكيل الجمهورية.[3]

كما أنه بناءا على هذه المادة قضي بأن الإغفال عن إجراء تحقيق في جناية خرق لقاعدة جوهرية من النظام العام يترتب عليه البطلان. [4]

- **ثالثا: الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق**

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم جنايات وجنح ومخالفات التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن القانون أحيانا يقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم. [5]

ولكن هناك إستثناء على هذا الأصل أن قاضي التحقيق لا يختص ببعض الجرائم مثل جرائم العسكريين، والدبلوماسيين .... وغيرهم من الجرائم التي فصل المشرع الجزائري إختصاصها عن الإختصاص العادي، وأقره لمحاكم خاصة.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 52.

[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 325.

[3] المادة 66 من القانون 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،، الجزائر، 1999، الجزائر، ص 147.

[5] اوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 325.

- **الفرع الثاني: قواعد إختصاص غرفة الإتهام**

تتمثل قواعد إختصاص غرفة الإتهام حسب القاون الجزائي فيما يلي:

- **أولا: الإختصاص المحلي**

يقصد بالإختصاص المحلي كما سبق لنا القول الدائرة المكانية التي تباشر فيها غرفة الإتهام عملها، وذلك عن طريق إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق سواء أكانت أعمال أو أوامر[1]، ويتحدد الإختصاص المحلي لغرفة الإتهام بإختصاص المجلس القضائي التي تتبع له، أي أنه يتشابه مع الأختصاص المحلي للنائب العام في المجلس[2]، والذي يتعين وفقا لقواعد الإختصاص المحلي في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، وبالتالي يتحقق الإختصاص لمكاني لغرفة الإتهام حسب المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية بـ:

- أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص غرفة الإتهام.
- أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص.
- أن تكون قد ألقي القبض على أي من المشتبه فيهم في تلك الدائرة. [3]

- **ثانيا: الإختصاص النوعي**

تعتبر غرفة الإتهام هيئة قضائية عمى مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الإتهام، كما أنها جهة إستئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الإختصاصات المخولة لها طبقا للقانون. [4]

---

[1] رؤوف عبيد، مبابدئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجبل للطباعة، مصر، 1989. ص 575.

[2] أنظر الصفحة.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص44.

[4] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر، ص 683.

ويتمثل إختصاص غرفة الإتهام النوعي في نفس إختصاص قاضي التحقيق النوعي، حيث عرفنا أن الإختصاص النوعي يتمثل في قضاء التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون والتي يمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المعروضة عليه، ويتحدد من حيث شخص المتهم، ومن حيث نوع الجريمة. [1]

حيث يعتبر قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، ووفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن هناك نصوص خاصة، وجنح الأحداث، والجنح ذات الصبغة السياسية أو التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة، أما في مواد الجنح كأصل والمخالفات عامة فتظل النيابة صاحبة السلطة في إختيار الإجراء المناسب بين طلب فتح تحقيق وبين إحالة الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات عن طريق الإستدعاء المباشر أو حالة التلبس أمام المحكمة وفقا لإجراءات التلبس وبين الأمر بحفظ الأوراق. [2]

عرفنا أن قواعد الإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، وفي هذا الإطار ومن جملة المهام الممارسة من قبل هذا الرجل هي الأعمال أو ما بإجراءات الحصول على الدليل والتي يطلق عليها أيضا إجراءات جمع الأدلة من بداية إتصاله بالقضية المطروحة أمامه حتى نهاية التحقيق.

[1] عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة في جامعة الجزائر، 2007، ص 65

[2] المرجع نفسه.

- المبحث الثاني: قواعد إختصاص جهات الحكم طبقا للقانون الجزائري

إن المهمة جهات الحكم في الهرم القضائي الجزائري هي توقيع الجزاء الجنائي والفصل في الدعاوى المعروضة عليها، لذلك حدد المشرع الجزائري قواد الإختصاص لجهات الحكم على إختلافها، إبتداءا من محكمة الجنح مرورا على محكمة الجنايات وقضاء الإحداث والمحكمة العليا، وذلك حتى يتم تنظيم العمل القضائي ولا ينتهك مبدأ عدم الحكم على الواقعة الإجرامية مرتين، وأيضا حتى لا يقع تداخل وتنازع الإختصاص بين جهات الحكم، لذاك من خلال هذا المبحث سنتعرف على قواعد الإختصاص لكل من جهات الحكم المدرجة في الهرم القضائي الجنائي الجزائري من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: قواعد إختصاص المحكمة الإبتدائية وقضاء الإحداث
- المطلب الثاني: قواعد إختصاص محكمة الجنايات والمحكمة العليا

- المطلب الأول: قواعد إختصاص المحكمة الإبتدائية وقضاء الأحداث

تختص المحام الإبتدائية في الفصل في الدعاوى العمومية المحالة إليها من طرف قاضي او وكيل الجمهورية، فهي المسؤولة عن التحقيق النهائي والنطق بالحكم بالإدانة او بالبراءة، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بدوره سواء كانت محكمة خاصة أو عسكرية أو جنائية، بفحص القضية ويسمح لكل خصم بإضهار موقفه تم الانتهاء علنا من الأدلة والمحاكمة والنطق بالحكم [1]، كما يمكن أن لا تمر الدعوى العمومية بهذه المرحلة ويمكن التصرف فيها في مرحلة التحقيق مثلا كأن يتصرف قاضي التحقيق بأمر بإنتفاء وجه الدعوى، وعموما فإن هذه المرحلة هي آخر مراحل الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم قضائي أو تنقضي لسبب من الأسباب المقررة قانونا [2]، ونظرا لأهمية هذه المرحلة خص المشرع الجزائري السلطات المعنية بها بقواعد إختصاص حتى لا تتداخل فيما بينها سنعرفها بعضها من خلال هذا المطلب:

- الفرع الأول: قواعد إختصاص محكمة الجنح والمخالفات

نظرا لجواز القياس في المادة الإجرائية فيمكن لنا القول أن إختصاص جهات الحكم في التشريع الجزائري يخضع لنفس قواعد النيابة العامة من نا حية الإختصاص الإقليمي، أما الإختصاص النوعي فهي مستقلة عن باقي الهيئات كونها تنظر في القضايا التي تشكل جنحا ومخالفات، وهذا ما سنتعرف في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 451.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- أولا: الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح والمخالفات

يتحدد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات بإختصاص النيابة العامة لدى نفس المحكمة، أي انه يتحدد طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أنه يتحدد عن طريق:

1- مكان وقوع الجريمة

إن تحديد مكان وقوع الجريمة يختلف تبعا لإختلاف الجرائم، ولتعين هذا المكان يجب أخذ بعين الإعتبار الأعمال المكونة للجريمة، أي أعمال التنفيذ والبدء بالتنفيذ بصرف النظر عن الأعمال التحضيرية السابقة عليها والنتائج التالية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فالمكان الذي أرتكب فيه الفعل المعاقب عليه هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لقاضي محكمة الجنح في الجرائم الوقتية الواقعة دفعة واحدة، أما إذا تكونت هذه الأخيرة من جملة أفعال ووقعت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة الحكم التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالفصل الدعوى بعد إحالتها لهم من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وفي حال أن الجريمة من الجرائم المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار لها. [1]

2- محل إقامة أحد الأشخاص المساهمين

جعل المشرع الجزائري من مكان إقامة الشخص الطبيعي والمقر الاجتماعي للشخص المعنوي أماك صالحة قانونا لقيام الإختصاص المحلي للهيئات القضائية، ومنها النيابة العامة غرفة الجنح والجنايات، كون الأولى هي التي تحيل الملف للثانية، وسبب إنشاء المشرع لهذا

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 52.

الشرط لقيام الإختصاص يمكن ان يكون ما قاله الأستاذ جنيدي: " قد تكون لمحاكمة المتهم في محل إقامته فائدة كبرى، إذ يسهل الوقوف على سوابقه وماضيه من نفس الوسط الذي يعيش فيه، وقد يتعذر أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته. " [1]

3-محل إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم:

إن مكان إلقاء القبص على أحد المشتبه فيهم يعد حسب قانون الإجراءات الجزائية سببا لنشوء الإختصاص المحلي للجهات القضائية، على غرار النيابة العامة وقضاء التحقيق وأيضا قضاء الحكم، حتى وفي حالة تعدد المتهمين فإنه يكون مكان القبض على أحدهم مسببا للإختصاص المحلي للجهات القضائية. [2]

- **ثانيا: الإختصاص النوعي**

يوصف الإختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن تحال إلى قاضي الحكم، فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها الإختصاص النوعي لقاضي الحكم من عدمه، ويتمثل إختصاص محكمة الجنح والمخالفات في جرائم الجنح وجرائم المخالفات، وهو ما سنتعرف عليه أكثر في هذا العنصر:

1- جريمة المخالفة:

هي كل جرم تستوجب عقوبة الحبس مدة الحبس مدة يوم واحد إلى شهرين وغرامة 2000 إلى 20000 دج.

---

[1] جنيدي عبد المالك، الموسوعة الجائية، دار المنازعات القانونية، الجزء الأول، بيروت، لبنان، ص 362.

[2] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

2- تعريف الجنحة:

وهي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تجاوز 20000 دج. وقد تشدد عقوبة الحبس إلى أكثر من 05 سنوات، مثل عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة في بعض جنح مثل جنح المخدرات وتبييض الأموال، وجنح الفساد وغيرهم، ويتم التمييز بين الجنحة المشددة والجناية ذات العقوبة السالبة للحرية مؤقتا، من حيث طبيعتها فعقوبة الجناية هي السجن وعقوبة الجنحة هي الحبس.

3-إحالة الملف من طرف النيابة العامة:

أن إحالة الملف يكون من النيابة العامة حتى وإن لم يتم التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق، ولعل العلة من ذلك ترجع من تحويل المشرع النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه، إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة دون حاجة لأن يسبقها تحقيق إبتدائي، وما قيل عن المخالفات يصدق أيضا على العديد من الجنح، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض بما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق، وعليه إذا قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة ووضوحها من حيث إسنادها إلى المفترض أنه قد ارتكبها، فذلك لا يضير في شيء العدالة عند إحالة ملف القضية أمام جهات الحكم مباشرة للفصل فيه بناء على ما تمّ جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولى من قبل الشرطة القضائية، فضلا عن ذلك، فإن مثل هذه الجرائم عادة ما لا تكون مقرونة بالإجراءات الماسة بالحرية كالحبس المؤقت والرقابة القضائية التي يخشى من ورائها إنتهاك الحريات الشخصية. [1]

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 48.

- **الفرع الثاني: قواعد إختصاص قسم ومحكمة الأحداث**

تعتبر محكمة الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال الأحداث وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة، خاصة تدابير الحماية التي تتخذ ضد الطفل الحدث قدو خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بجهاز قضائي خاص وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث أو المعرض للانحراف، ووجه الاختلاف بين هذه الأجهزة والمحاكم العادية من حيث التشكيلة أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة ونعني بذلك التدابير المقررة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. [1]

- **أولا: قسم الأحداث**

1-الإختصاص المحلي

ولكن عند العودة لمجال الإختصاص الإقليمي فنجده أنها تتبع الإختصاص الإقليمي للنائب العام في المجلس القضائي كون غرفة تكون على مستوى المجلس القضائي، أي أنها تخص لنفس القواعد التي تحدد الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة، والمتمثلة في:

- أن تكون الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص.
- أن تكون قد ألقي القبض على أي من المشتبه فيهم في تلك الدائرة. [2]

وهذا كون النيابة العامة هي المتخصصة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق بإدارة الضبط القضائي وبالتحديد شرطة الأحداث المختصة بهذا النوع من الجرائم فقط.

[1] حميمش كمال، المرجع السابق، ص 47.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص44.

2- الإختصاص النوعي

تتميز خصوصية محكمة الأحداث من خلال الإختصاص النوعي المتمثل في جرائم الأحداث دون غيرها، ويتحدد هنا الإختصاص بناءا على الضحية أو المشتبه فيه فقط، أي عندما يكونا أحدهما حدثا لم يبلغ السن القانوني بعد، ومعنى ذلك أن محكمة الأحداث تختص بجميع أنواع الجرائم التي يعتبر حدثا من قام بها أو كان المجني عليه فيها، سواء كان نوع الجريمة او جنحة او مخالفة.[1]

- **ثانيا: محكمة الأحداث**

تختلف محكمة الأحداث عن قسم الإحداث إلا في الإختصاص النوعي، كون الأولى تختص بجرائم الجنح، أما محكمة الاحداث فتختص في الجنايات التي ترتكب من قبل الحدث الذي لم يبلغ سن 18 وقت إرتكابه للجريمة، كما تختص بالجرائم التي توصف على أنها جناية بنص القانون والتي تكون مرتكبة ضد حدث، أما بالنسبة للإختصاص المحلي فله نفس قواعد إختصاص قسم الأحداث.

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 63.

- المطلب الثاني: قواعد إختصاص محكمة الجنايات والمحكمة العليا

تترأس المحكمة العليا قمة الهرم القضائي العدي في التنظيم الجزائري، ولها عديد الإختصاصات التي اقرها المشرع، بإعتبارها محكمة قانون وليست محكمة وقائع، أما محكمة الجنايات فهي تتبع للمجلس القضائي كونها مشكلة فيه، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على قواعد الإختصاص بالنسبة لمحكمة الجنايات من جهة، والمحكمة العليا كجهة ثانية.

- الفرع الأول: قواعد تنظيم الإختصاص لمحكمة الجنايات

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام حيث لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز إثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها دون المحلفين ويتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على القواعد التي نظم إختصاص محكمة الجنايات.

- أولا: الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات

طبقا لنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص وتعقد جلساتها بمقر هذا المجلس غير أنه يمكن عقد جلسة المحاكمة في أي مكان آخر مثل أحد مدرجات الجامعة، وتعتبر هذه الحالة استثناء عن القاعدة لدى يتعين احداثها بموجب قرار خاص صادر عن وزير العدل حافظ الأختام. [1]

ويخضع الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات للقواعد العامة للاختصاص وهي مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المتهم، مكان القبض على المتهم، وهذه القواعد مقررة تقريبا في كل

[1] المادة 251 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

التشريعات بحيث لا ترتيب بينها ولا أفضلية لواحدة على الأخرى، فلا يصح الدفع بينها بعدم الاختصاص لكن يمكن الدفع بالإحالة من محكمة لأخرى إذا كانت المحكمة الأولى قد باشرت الإجراءات. [1]

- **ثانيا: الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات**

تختص محكمة الجنايات بالجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذلك بالجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، كما يعود لها اختصاص الفصل في الجرائم المرتبطة ذات وصف الجنحة والمخالفة على اعتبار أنها ذات الاختصاص العام فلا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها [2]، كما أنها مقيدة بما ورد في قرار الإحالة لكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها بالوصف الصحيح أي إعادة تكييفها دون الخروج عن الإطار المحدد في الوقائع، والتزامها بذلك نابعا من واجبها بتطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة الثابتة في الدعوى ولو تعارض ذلك مع رأي النيابة أو قناعة قاضي التحقيق أو حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية، المهم أنها لا تختص بالنظر في أي اتهام لم يرد في قرار الأمانة. [3]

---

[1] سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، سنة 2017، ص 20.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 938.

[3] المادة 250 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام. وهي تقضي بقرار نهائي."

كما تجدر الإشارة أيضا أنه لا يجوز للمتهم الدفع بعدم الاختصاص، خاصة إذا لم يقدم أي دفع بذلك أمام غرفة الاتهام والمعلوم أن غرفة الاتهام تصحح كل الاجراءات التي سبقتها وتزيل كل أسباب البطلان وبالتالي اجراءات التحقيق تكون صحيحة كليا. [1]

- **ثالثا: الإختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات**

تفصل محكمة الجنايات في القضية المرفوعة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام دون الأخذ بعين الاعتبار لصفة المتهم فيجب أن يكون هذا الأخير بالغا لسن الرشد الجنائي أو الجزائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة بتاريخ الوقائع وفقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة فهي ترجع الاختصاص للنظر فيها إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي. [2]

- **الفرع الثاني: قواعد الإختصاص العامة للمحكمة العليا**

تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم القضائي في التشريع الجزائري، حيث يقع مقرها بالجزائر العاصمة، كما تعتبر محمة قانون كأصل عام، لا تفصل في الوقائع إلا ما حدد منه فالقانون فقط، ونظرا لأهميتها البالغة فقد خصها المشرع الجزائري بقواعد إختصاص منفردة، لا يتشارك فيها أي بجهاز قضائي معها، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفرع:

[1] علي جروة، المرجع السابق، ص 105.

[2] المادة 442 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- **أولا: الإختصاص الإقليمي للمحكمة العليا**

لم يرد المشرع حتى في القانون 12/11 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها على ذكر إقليم إختصاص المحكمة العليا، ذلك لأن إختصاصها الإقليمي هو إختصاص وطني، أي أنه يمتد إلى كافة المجالس القضائية في التراب الوطني، وهو ما نستنتجه حسب ما نصته المادة 03 من القانون 12/11 السالف الذكر بقولها: " ... تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات. " [1]

أي أن مجال عمل المحكمة العليا يشمل كل الأحكام والقرارات القضائية، وبالتالي يشمل جميع المجالس القضائية التي تصدر هذه القرارات، وأيضا يستنتج هذا الإختصاص من خلال نص المشرع في المادة 07 من القانون سالف الذكر على ان هذه الهيئة تتمتع بالإستقلال في التسيير، أي أنها هي قمة الهرم القضائي الذي تسير باقي المجالس القضائية من الناحية الإدارية. [2]

ويمكن لنا تعميم هذا القول على أعضاء المحكمة العليا المختصين وطنيا، مثل النائب العام للمحكمة العليا وأيضا رئيس المحكمة العليا الذين إستنادا لما سبق قوله فإنهم يتمتعون بنفس الإختصاص الوطني في مباشرة مهامهم.

[1] المادة 03 من القانون 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 31 يوليو 2011.

[2] المادة 07 من القانون نفسه.

- **ثانيا: الإختصاص النوعي**

مثل ما تميزت المحكمة العليا بإختصاص إقليمي وطني تميزت أيضا بإختصاص نوعي فريد يشمل كل الجرائم في مختلف الغرف، حيث تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، وهي ليست درجة من درجات التقاضي، والمؤسس والمشرع الجزائريين أرادا للمحكمة العليا أن تكون محكمة نقض أساسا، لا تعني إلا بالرقابة القانونية على القرارات والأحكام النهائية المطروحة أمامها، كما منحها المشرع اختصاصات أخرى بصفتها في رأس النظام القضائي العادي.

- **أولا: إختصاص النقض**

وظيفة النقض هي الاختصاص الأصيل للمحكمة العليا ،5وتبسط بواسطة هذا الاختصاص رقابتها على صحة تطبيق القانون والإجراءات على الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، وأحكام محكمة الجنايات، وأحكام المحاكم العسكرية، والطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في القضية أمام المحكمة العليا، وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة، قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها. [1]

- **ثانيا: إختصاص الفصل في الموضوع**

تمارس المحكمة العليا وظيفة النقض التي تعمل من خلالها على توحيد القواعد القانونية وعدم التضارب في تفسيرها ومن ثم فهي محكمة قانون وليست موضوع، غير أن المشرع منحها إمكانية التصدي للموضوع دون أن تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، وتطبيقا للقانون المنظم للمحكمة العليا. [2]

- **ثالثا: الفصل في تنازع الإختصاص.**

---

[1] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، 2006، ص 49.

[2] المادة 03 من القانون 12/11 السابق ذكره.

- **خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن المشرع قد حدد قواعد الإختصاص الجنائي للهيئات القضائية في التنظيم القضائي، حيث حدد الإختصاص المحلي لكل من النيابة العامة وقضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية بحدود إختصاص المحكمة او المجلس القضائي، كما حدد أيضا كل من الإختصاص النوعي والشخصي لقضاة التحقيق وغرة الإتهام، لضبط مباشرة مهمة التحقيق، وعدم خلط التنازع بين القضاة والنيابات العامة في التشريع الجزائري.

كما حدد المشرع الإختصاص النوعي لمحكمة الإحداث حسب الضحية او الفاعل في حالة كونهما من الأحداث الذين لم يبلغوا سن ثمانية عشر سنة.

وجعل المشرع على رأس الهرم القضائي المحكمة العليا التي حدد إختصاص الإقليمي بكامل التراب الوطني إستنادا على القانون المحدد لها، كما ميز إختصاصها النوعي بانها محكمة قانون وليست محكمة وقائع إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

الفصل الثاني:

الإختصاص الإستثنائي في المادة الجزائية

- **الفصل الثاني: الإختصاص الإستثنائي في المادة الجزائية**

إن الأصل في الإختصاص أن يتحدد بالإقليم الذي تقع ضمنه المحكمة او المجلس القضائي، وأقر المشرع ذلك لتفادي تداخل الإختصاصات الذي ينشا ما يسمى بتنازع الإختصاص، إلا ان هناك لكل أصل عام إستثناء، ومسألة الإختصاص لم تسلم كغيرها من المسائل من الإستثناء، حيث أجاز المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية توسيع مجال الإختصاص لبعض المحاكم مطلقا عليها مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكان إنشاء هذه الأقطاب توجها جديدا نص عليه المشرع الجزائري كآلية مستحدثة في مجال مكافحة الجرائم البالغة الخطورة، نظرا لتفشيها المهول ومساسها بأن الدولة وإقتصادها، فجعل منها الأقطاب الجهوية التي تختص ببضع أقاليم أخرى، وجعل منها ذات الإختصاص الوطني.

كما أن هناك أيضا إستثناءات أخرى ترد على الإختصاص في المادة الجنائية يسمى المسائل الأولية في القانون والتي تتمثل في المسائل العارضة للقاضي أثناء نظره في الدعوى والتي ليست ضمن الإختصاص في الأصل ولكن المشرع قد حدد مسألة الإختصاص فيها بعدو قواعد وأوجب على الجهات القضائية إتباعها.

ومن خلال هذا الفصل سنتعرف أكثر على هذا العنوان من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: قواعد الإختصاص الإستثنائي للأقطاب الجزائية المتخصصة
- المبحث الثاني: قواعد إختصاص الأقطاب الوطنية والفصل في المسائل الأولية

- المبحث الأول: قواعد الإختصاص الإستثنائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

جاء مشروع الأقطاب الجزائية المتخصصة في إطار الإصلاحات القانونية المستحدثة لمواجهة الجرائم ذات الخطورة البالغة على امن الدولة وإقتصادها، وذلك نظرا للتفشي المهول لهذه الجرائم وعجر المنظومة القضائية ذات الإختصاص العادي عن قمعها ومواجهتها كليا، ما أدى المشرع إلى إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع، والتي تختص فالنظر في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهابية، جرائم تبييض الأموال، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأخيرا الجرائم المتعلقة بالفساد [1]، وحدد لهذه الأقطاب نصوصا قانونية تحدد تنظيمها وكيفية آداءها لوظائفها القضائية وخاصة قواعد الإختصاص الإستنائي الذي تملكه، لذلك من خلال هذا المبحث سنتعرف على هذه الأقطاب من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة
- المطلب الثاني: قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

[1] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 152.

- المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعبر مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة مصطلحا حديثا في التشريع الجزائري، جاء به المشرع للحد من خطورة بعض الجرائم التي مست بأمن الدولة وإقتصادها، وما يميز هذه الأقطاب عن غيرها من المحاكم والمجالس القضائية هو الإختصاص الموسع الذي تملكه، ولكن قبل الخوض في مسالة الإختصاص الموسع لها يجب علينا أولا الخوض في مسألة مفهوم هذه الأقطاب وبيان تعريفها والأساس القانوني لها، وسنعمد إلى ذلك من خلال هذا المطلب الذي تناولنا فيه الفروع التالية.

- الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

بالرغم من إهتمام المشرع الكبير بالأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا ضمن نصوصه القانونية، بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح، باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 قبل المطابقة على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم وأن اختصاصها يتحدد إما في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي ليمتد لإختصاص محاكم اخرى، كما أنها تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة، كونها تستقطب القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب أيضا الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها بنص القانون، وذلك في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير، بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن

[1] القانون رقم 11/05 المؤرخ في 05 أكتوبر 2005، المتضمن لقانون التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل. [1]

لذلك من خلال استقرائنا للنصوص اتي استحدثت هذه الهيئات يمكننا تعريفها بأنها وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة الي اختار المشرع العمل بها من أجل مجابهة التطور الذي وصلت إليه الجريمة المستحدثة. [2]

كما يمكن لنا تعريفها أيضا من خلال المهام المنوطة بها، على أنها جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع انشئت لغرض النظر في بعض الجرائم الي حددها القانون حصريا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. [3]

كما عرف أيضا على انها: " هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، خصت بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام"، وعرفت أيضا بكونها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم الي حددها القانون، تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية. وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر. [4]

---

[1] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001، ص 51.

[2] إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الاعمال، مجلة البحوث في العقود وفي قانون الاعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، 2022، ص 52.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض – الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر، 2014، ص 134.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من إختصاصها الإقليمي، تستقطب القضايا محل إختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب أيضا الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها طبقا للقانون في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير، والتي تم تكريسها على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل. [1]

- **الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة**

إن الغاية الأولى التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة على غرار باقي التشريعات المقارنة هو الحفاظ على ام البلاد وإستقرارها من الخطورة الإجرامية للأفعال التي تدخل ضمن إختصاص هذه الأقطاب، فمن أجل ذلك كان الواجب اعتماد منظومة تشريعية جديدة يكون هدفها الأساسي كما سبق القول هو مكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تعرف تناميا سريعا وبالغ الخطورة، قصد مواجهتها باتخاذ المزيد من التدابير الاحترازية والردعية التي تكفل الكشف عن الجريمة والوقاية منها ومحاربتها. [2]

وفي إطار تحقيق هذه الأهداف أصدر المشرع الجزائري عديد النصوص القانونية التي تهدف إلى التصدي لمختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة والمعقدة من خلال تدعيم المنظومة التشريعية بنصوص وأحكام قانونية مستحدثة تتوافق وطبيعة الجرائم النوعية والخاصة بما يضمن رفع أداء ومستوى العمل القضائي، ما جعل المشرع يعمد إلى إستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة مبرزا بذلك رغبته الواضحة في مواجهة هذه الجرائم الخطيرة. [3]

---

[1] بومدين لباز، المرجع السابق، ص 52.

[2] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 93.

[3] معمر فرقاق، رابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية، المتخصصة في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص 218.

كما قام المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة، وهذا دليل على أن إرادته متجهة إلى استحداث محاكم متخصصة تكون وحدها المختصة نوعيا بتلك الجرائم. [1]

كما أن الجزائر سار في نفس الدرب مع التشريعات المقارنة في ذلك، بحيث أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة في هذه التشريعات، وللمحافظة على استقرار المجتمع واقتصاده الوطني كانت من الأسباب المقنعة للمشرع الجزائري في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم والتصدي لها درءا لاستفحالها والسمو بمصلحة المجتمع ومكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب وذلك بالتوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد دون إهمال لإحداها على حساب الأخرى. [2]

أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة متجلية على أرض الواقع سنة 2008 من خلال قيام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيبها ابتداءا بالقطب المتخصص بسيدي محمد، وهذا بتاريخ 26 فيفري 2008، والقطب الجزائي بقسنطينة المنصب بتاريخ 3 مارس 2008، وكذا القطب الجزائي بوهران كذلك بتاريخ 5 مارس 2008، وأخيرا القطب الجزائي المتخصص بورقلة المنصب بتاريخ 19 مارس 2008، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأقطاب لا تمثل جهة قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري، بل هي جهات قضائية عادية يتوسع إقليم إختصاصها في عديد من الجرائم التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر.[3]

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 06، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 21.

[2] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 235.

[3] محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، الجزائر، 2016، ص 312.

- المطلب الثاني: قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعرف الاختصاص على أنه السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما للفصل في نزاع معين عرض أمامها، أي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات، أو لشخص من الأشخاص الذين لهم الخبرة بالأحكام الشرعية، حيث لا يجوز لهذه الجهة أو المحكمة النظر في قضية عرضت عليها ولم تكن ضمن اختصاصها، كما لا يجوز لها أن تمتنع عن النظر في دعوى تدخل ضمن اختصاصاتها. [1]

والإختصاص في مسألة الأقطاب الجزائية هو أساس إنشاءها من الأصل، كونه مميز عن إختصاص المحاكم والمجالس العادية، سواء كان الإختصاص الإقليمي او الإختصاص النوعي، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية

يقصد بالإختصاص المحلي القواعد التي تحدد الدعاوى التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها، ويتحدد الإختصاص المحلي حسب قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم وبمكان القبض على أحد المشتبه فيهم، ولشرح الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية يجب علينا شرح الإختصاص المحلي للهيئات القضائية الثلاث المشكلة للقطب الجزائي.

- أولا: الإختصاص المحلي الموسع لوكيل جمهورية القطب الجزائي

إن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد انطلاقا من الاختصاص المخول له في قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد حسب نص المادة 37 منه، ويتحدد بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه ، إلا وأن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة قد نص

[1] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 42.

على توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، كما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر [1]، أي أن القانون قد أجاز لوكيل الجمهورية في أحد الأقطاب الجزائية إضافة إلى إختصاصه المحلي العادي توسيع دائرة إختصاصه إلى دائرة إختصاص محاكم ومجالس أخرى في حالة ما تعلق الامر بالجرائم المذكرة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

- **ثانيا: الإختصاص المحلي الموسع لقاضي تحقيق القطب الجزائي**

وضع قانون الإجراءات الجزائية القواعد العامة للتحقيق الابتدائي من حيث اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وأيضا نظم قواعد الإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة، منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بصفة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية دور مهم من خلاله يتصل بالدعوى العمومية [2]، كما حدد إختصاصه المحلي العادي في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن عند إستقراء الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر نجد انها تنص على تمديد الإختصاص لقاضي التحقيق القطب الجزائي في حالة ما تعلق الأمر بأحد الجرائم المذكورة في نصها، أي أنه يجوز لقاضي التحقيق في القطب الجزائي أن يمدد إختصاصه إلى دائرة

[1] تنص المادة 37 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم في فقرتها الثانية على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 328.

إختصاص محاكم أخرى في حالة ما تعلق الامر بأحد الجرائم الست المذكورة في نص الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

- **ثالثا: الإختصاص المحلي الموسع لجهة الحكم في القطب الجزائي**

ينص قانون الإجراءات الجزائية على ان الإختصاص العادي لجهات الحكم يتحدد وفقا لمحل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض لسبب آخر، ولكن كما الحال بالنسبة لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فإن قضاء الحكم أيضا يمتد إختصاصه المحلي في حالة توافر الشروط ذاتها التي تمدد الإختصاص المحلي لباقي الهيئات، ويتمدد الإختصاص المحلي لهذه الهيئات على النحو التالي:

1- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة

3- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

4-تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية. [2]

---

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 40 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

- **الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية**

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة جهة قضائية في الفصل في دعاوى معينة دون سواها، وهو المجال الجرمي الذي تباشر فيه جهة قضائية مهامها، أي أنه الإختصاص الذي يقوم على نوع الجريمة محل المتابعة. [1]

حيث تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في الفصل في الجرائم المذكورة في نص المادة 40 فقرة 02 والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأضيفت جرائم الفساد إليها لكونها محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة. وهي ما سنتعرف عليه في هذا الفرع:

- **أولا: جرائم تبييض الأموال**

يوجد عدة تعريفات فقهية لهذه الجريمة ولعل أفضلها هو ما أفصحت عنه هيئة الجمارك الأمريكية من أنه: العملية التي بمقتضاها يتم نقل أو ترحيل الأموال المشتبه في كونها متحصلة من مصدر غير مشروع أو من نشاط إجرامي، أو مزج الأموال المشبوهة بأموال نظيفة وذلك بهدف التعتيم أو إخفاء حقيقة طبيعة مصدر الأموال، حيث تعتبر هذه الجريمة من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجرائم المنظمة. [2]

[1] عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص 325.

[2] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 05.

- **ثانيا: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**

تمتلك جريمة الصرف طبيعة خاصة تظهر في خصائصها، وأهمها أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون صلاحيات تنظيم ومراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، إذ تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد وإنما يمكن أن تأخذ عدة أشكال تعد على أنها صور مختلفة للجريمة، وذلك بسبب تعدد الأفعال التي تشكل ركنها المادي. [1]

- **ثالثا: جرائم الفساد**

هو كل فعل إجرامي يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته، كما يعرف أيضا على أنه إخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، تحقيقا للمصالح الشخصية، أو استغلالا لسلطة من أجل المنفعة العامة، أو استغلال المنصب لتحقيق الكسب غير المشروع. [2]

- **رابعا: جرائم الإرهاب**

وهو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ويمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، وهو حالة خطرة بوصفه عملا من أعمال العنف، يرتكب في ظروف صعبة ومرتبكة، يتسم بالوحشية المفرطة

[1] أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2014، ص 24.

[2] هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2006، ص 80.

واللاإنسانية، ولهذه الجرائم خصوصية تميزها عن بقية الجرائم من خلال استخدام بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة. [1]

- **خامسا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. [2]

- **سادسا: جرائم المخدرات**

تعرف المخدرات بانها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها. اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هاته العقاقير الادمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية أوهي كل مادة تصيب الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها. [3]

---

[1] مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 17.

[2] تنص المادة 02 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على" يقصد بتعبير" جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مالية أخرى". أنظر: أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 9-13.

[3] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 18.

- **سابعا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

كل فعل غير مشروع تتم في محيط الحاسبات الآلية ويتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقله، تكمن خطورتها في ارتباطها أساسا بما توصل إليه العلم من وسائل حديثة وتقنيات عالية في الاتصال، ولذلك فهي في تطور مستمر ومتسارع، يجعل من أمر ملاحقة مرتكبيها في غاية الصعوبة ويحتاج في المقام الأول أن يكون المكلفون بقمعها من المتخصصين في الميدان إضافة إلى وجود الدعم التقني الملازم للقضاة والمحققين في هذا النوع من الجرائم ومواكبة كل التطورات الخاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال. [1]

[1] بومدين لباز، مرجع سابق، ص 73.

- **المبحث الثاني: قواعد إختصاص الأقطاب الوطنية والفصل في المسائل الأولية**

في إطار مكافحة الجرائم ذات الأثر الخطير على الاقتصاد الوطني وأمن الدولة من جميع النواحي إستحدث المشرع عدة هيئات قضائية منحها عديد الإمتيازات أهمها الإختصاص الموسع، منها ما هو ذو إختصاص جهوي وهي الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومنها ما هو ذو إختصاص وطني وهي الأقطاب الوطنية، والمتمثلة في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصل بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وكما هو واضح من خلال التسمية فإن هذا الأقطاب تخرج عن قواعد الإختصاص العادي كإستثناء عليه، وذلك لمحافحة الجرائم المترتبطة بالإقتصاد والجرائم المرتبطة بالمعلوماتية.

كما أنها وعند فصل القضاء العادي في الدعوى يمكن ان تنشأ عدة عوارض تعترض القاضي، كان قد سماها القانون والفقه بالمسائل الأولية التي تعد أيضا إستثناءا على الإختصاص العادي للقاضي الجزائي، لذلك وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين إثنين لدراسة الإختصاص الإستثنائي الذي جاء به المشرع ضمن نصوصه القانونية.

- المبحث الأول: قواعد الإختصاص الإستثنائي للأقطاب الوطنية
- المبحث الثاني: إختصاص الفصل في المسائل الأولية

- المطلب الأول: قواعد إختصاص الأقطاب الوطنية

في سبيل مواجهة الجرائم المستحدثة ذات الخطورة البالغة، والمتعلقة بمجال الاقتصاد والمال عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث أجهزة قضائية جديدة ومحها إمتيازات خاصة تتمثل في إختصاص إستثنائي يخرج عن نطاق الإختصاص العادي للهيئات القضائية، وحدد المشرع مواد قانونية تحكم هذا الإختصاص وتحكم عمل هذه الأقطاب، وهو ما سنتعرف عليه في هذا الفصل من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: إختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

إن المشرع الجزائري وفي المجال الجزائي سارع إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكدا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع تماشيا مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية، فمن حيث الاختصاص المحلي تجاوز المشرع النمط التقليدي المحدود له في مجال عمل هذه الأقطاب، وقد نص على توسيعه ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم ومجالس قضائية أخرى، وذلك لا يكون إلا في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد وهذا ما يعرف بالاختصاص النوعي.

كما أضاف المشرع في تعديله الأخير على نوع آخر من الأقطاب الجزائية وهو ما يعرف بالاختصاص الوطني، وهو اختصاص استثناء من الأصل يحدد فيه الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا، هو مقرر في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، إضافة الجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. [1]

ومن خلال هذا الفرع سنفصل أكثر في الإختصاص والمحلي النوعي لهذا القطب الجزائي:

[1] عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، سنة 2014/2013، ص 348.

- **أولا: الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي**

يعتبر القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي آلية جد متطورة في مكافحة الجرائم التي تتعلق بالمجال الاقتصادي والمالي، وإستحدث المشرع الجزائري هذه الآلية في القانون 04/20 المعدل لقانون الإجراءات [1]، حيث خصه المشرع بإختصاص وطني شامل، وأيضا أوكل مهمة التحقيق والمتابعة فيه إلى وطلاء جمهورية وقضاة تحقيق مختصين في مواجهة هذا النوع الخطر من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، كما قد منح التعديل الأخير لوكلاء الجمهورية في القطب الاقتصادي والمالي سلطة طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى في الإقليم الوطني، وأوجب على هذه المحكمة التخلي عن ملف التحقيق لصالح القطب الجزائي، كونه هو المتخصص في معالجة هذا النوع من الجرائم. [2]

وما يجعلنا نأطد هذا الإختصاص الإقليمي هو نص المادة 211 مكرر 1 من الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ان إقليم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في هذا القطب تمتد إلى كامل التراب الوطني. [3]

- **ثانيا: الإختصاص النوعي للقطب الاقتصادي والمالي**

لعل مسألة الإختصاص المحلي لا تخضع للتفسير الكبير كونه وطني، أي لا يطرح أي إشكال في دراسته، ولكن الإختصاص النوعي لهذا القطب أمر مختلف تماما، ذلك ان المشرع قد حدد الجرائم التي تدخل ضمنه لهذا القطب وهي الجرائم التي سنتعرف عليها في الآتي:

---

[1] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] هامل محمد، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني جامعة الأغواط، الجزائر 2020، ص 865.

[3] نصت المادة 211 مكرر 1 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون 04/20 على ما يلي: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني "

1- جريمة تبييض الأموال:

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال، وهي الجريمة التي تعتبر منذ صدور الأمر 04/20 ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وقد حددت المادة أعلاه الأفعال المادية المشكلة لجريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، وسنحاول ادراجها وفق ما جاءت به هذه المادة، وهي كالآتي:

- يعتبر كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأت م ي نها هذه الممتلكات على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته تبييضا للأموال.
- كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم لذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

2- جرائم الفساد:

أطلق عليها المشرع بجرائم الفساد، ويعود ذلك إلى كون الأثر السائد لمختلف الجرائم في هذا الباب فإن وجودها أصلا يكون من خلال المناخ الذي يساهم ويؤجج انتشار مثل هذه

[1] المادة 389 من الأمر 156/66 المؤرخ في 06 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 10 يوليو 1966.

الجرائم، فأوجد قانونا لمكافحة وقمع هذا النوع من الجرائم، وهي تعرف بأنها "استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية".[1]

3- جرائم الصرف:

يختص القطب الاقتصادي الجزائي والمالي في النظر في جرائم الصرف باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الإقتصاد وأموال الدولة، أذ إصبحت هذه الجرائم من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، تديرها جماعات اجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الإجرام المستحدث والمستجد، ما يحتاج معه احترافية عالية في المواجهة والتصدي. [2]

4-جرائم التهريب:

وهي الجرائم التي ذكرت في الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر 2 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04/20، وأيضا الجرائم التي تضمنها القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. [3]

- الفرع الثاني: القطب الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

والذي جاء في الامر 04/20 المعل لقانون الإجراءات الجزائية، بإعتباره قطب جزائي يتخصص في الجرائم والذي نص عليه المادة 211 مكرر 22 من القانون سالف الذكر بنصها: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني

[1] مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات، د ط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 11-12.

[2] أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 10 يوليو 1996.

[3] أمر رقم 06/05، مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، الصادرة في أوت 2005.

متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا " [1]

- **أولا: الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام**

تم إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوي محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي يعتبر حسب هذا الأمر عبارة عن هيئة قضائية جزائية متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها والجرائم الأكثر تعقيدا، ويتميز بتوسيع الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وحسب نص التعديل يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني أي تتبع مسارات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 23 من القانون 11/21 بقولها: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني. " [2]

[1] المادة 211 مكرر 22 من القانون 11/21 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الامر رقم 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 23 من القانون 11/21 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

- **ثانيا: الإختصاص النوعي للقطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام.**

خص المشرع الجزائري القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولجيا الإعلام والإتصال بعدة جرائم مذكرة على سبيل الحصر في نص المادة 211 مكرر 24 من القانون السالف الذكر، والتي نصت على: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة حصريا بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين،
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية." [1]

[1] المادة 211 من القانون 11/21 المتضمن لتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما إن إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، سيضاف إلى القطب الاقتصادي والمالي كهيئة نوعية متخصصة مسلحة بوسائل تقنية جد متطورة، لمكافحة جرائم خطيرة تهدد أمن الدولة. [1]

- **المطلب الثاني: إختصاص الفصل في المسائل الأولية والدعوى المدنية**

تثار المسائل العارضة في مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وتنقسم المسائل العارضة الى مسائل أولية واخر فرعية، وهي بصفة عامة تكريس لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، الا أنها لا تتعلق بالنظام العام ، بل بمصلحة الخصوم مما تترتب عنه عدم جواز اثارتها من تلقاء ذات المحكمة ، وكذا عدم جواز اثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بل ان القاعدة القانونية الامرة تقضي وجوب ابداء هذه المسائل قبل أي دفاع في الموضوع.

- **الفرع الأول: الفصل في المسائل الأولية**

وتعد في الأصل مسائل لا تدخل من اختصاص القاضي الجزائي باعتبارها نوعا من أنواع المسائل العارضة أو المعترضة، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم المسائل الأولية كفرع اول وعلى إختصاص الفصل فيها كفرع ثان.

[1] نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، 2020، ص 981.

- **أولا: مفهوم المسائل الأولية**

عرف الفقه القانوني المسائل الأولية على أنها: مسائل طارئة ذات طبيعة مدنية، أو إدارية، أو من مسائل الاحوال الشخصية وشؤون الأسرة ... الخ، يتوقف على الفصل فيها أولا الفصل في الدعوى العمومية. [1]

كما عرفها أيضا على أنها جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي تختص المحكمة الجزائية بحسب الاصل بالفصل فيها بصفة تبعية لنفس الدعوى. [2]

كما يمكن تعريف المسائل الأولية أيضا على أنها المسائل العارضة التي تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية، يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها كي يستطيع بعد ذلك الفصل في هذه الدعوى الجنائية، او على أنها كما أنها تلك المسائل التي يتوقف قيام الجريمة من عدمه على الفصل فيها. [3]

وعرفت المسائل الأولية أيضا على انها : " جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي تختص المحكمة الجزائية بحسب الاصل بالفصل فيها بصفة تبعية لنفس الدعوى، وهي تستند لقاعدة استقرت في الفقه والقضاء الجزائي، والتي مفادها أن قاضي الاصل هو قاضي الدفع، فالمسائل الاولية مسائل جزائية وغير جزائية تتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده، ومن ثم تشكل دفوعا يتوجب على القاضي الجزائي حلها، فهو ملزم بالتصدي لها والفصل فيها إذا

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ص261

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 390.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القضاء الجنائي، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.

اعترضت عليه أثناء نظر الدعوى الجزائية، ما دام الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل فيها." [1]

كما تعرف أيضا على أنها تجسيد لقاعدة قاضي الاصل هو قاضي الدفع أي انها تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية. [2]

- **ثانيا: قواعد إختصاص الفصل في المسائل الأولية**

إن إختصاص الفصل في المسائل الأولية التي تعترض سير الدعوى العمومية هو إختصاص قاضي الأصل وذلك طبقا للأخذ بمبدأ قاضي الفصل هو قاضي الدفع، فمما لا شك فيه أن الاعتبارات التي أوحى بها هذا المبدأ تجعل منه ذو نطاق واسع بحيث يعمل به أمام جميع جهات القضاء ليس فقط القضاء الجزائي، كما أن إعمال هذا المبدأ، ونظرا لفعاليته يسمح هذا الأخير للمتقاضين في ابراز دفوعهم مهما كانت طبيعتها ونوعها، ومن خلال هذا الفرع سندرس إمتداد الإختصاص بالنسبة للقاضي الجزائي ومبررات هذا الإمتداد

1- إمتداد إختصاص القاضي الجزائي

إن المسائل التي ينظرها القاضي الجزائي أثناء نظره في الدعوى العمومية طبقاً لهذا المبدأ غالبا تكون مسائل مدنية، والقاضي الجزائي بدوره يمكن أن يكون قاضيا مدنيا، هذه الوحدة تمكن القاضي الجزائي من سلطة الفصل في كافة ما يعرض عليه من مسائل أثناء نظر الدعوى العمومية. [3]

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص455

[2] زروال عبد الحميد، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص14

[3] نبيل اسماعيل عمر ، أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص .17

لذا فأيا كانت طبيعة هذه المسائل ما دام الفصل فيها ضروريا لإثبات الحقيقة عن الفعل المرتكب في الدعوى العمومية وإصدار حكم عادل مطابق للواقع في الدعوى الجزائية الأصلية، ولهذا أقر القانون أنه لا يوجد قضاة متخصصون لكل من القضاءين، ومن ثم لا يكون هنالك مبرر لمثل هذا الوقف.[1]

2-أسباب تمديد الإختصاص في المسائل الأولية

لتمديد الإختصاص في المسائل الأولية عدة أسباب هي كالآتي

أ- ضرورة التحقيق:

يعتبر الفصل في المسائل غير الجزائية وسيلة أساسية للبحث في مدى توافر أركان الجريمة وبالتالي أجاز القانون للقاضي الجزائي أنه المختص في التحري عن مدى توافر هذه الاركان، فضرورة البحث والتحري أو التحقيق في توافر اركان أو حيثيات الجريمة تبرر الاخذ بمبدأ توسيع الإختصاص. [2]

كما أن اعمال هذا التمديد يؤدي إلى تمكين المحكمة الجزائية من الفصل في عناصر الدعوى ودفوعها منعاً لعرقلة سيرها، كون هذه المسائل في أصلها تتعلق بتوافر بعض أركان الجريمة المرتكبة، فالقاضي الجزائي لن تتسنى له إجادة الفصل في الدعوى الجزائية ما لم يكن هو نفسه مخولاً أمر تقدير جميع عناصر الحكم والعناصر المتعارضة والوجهات المختلفة التي تعرض خلال النظر في الدعوى العمومية. [3]

---

[1] عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ص4.

[2] رينيه غاروا، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ترجمة المحامي فائز الخوري، دون طبعة، المطابع المدنية، دمشق، 1982، ص 161.

[3] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 450.

ب- سرعة الفصل في الدعوى:

إن اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل الأولية ما هو إلا استجابة للضرورات التي تقتضيها سرعة الفصل في القضايا وعدم التوقف عن حسم الدعوى، كلما أبدى المتهم دفعا يعود الاختصاص فيه إلى المحاكم المدنية أو محاكم الأحوال الشخصية، الأمر الذي يؤدي إلى تعثر القضايا وتعذر الفصل فيها إلا بمضي مدة طويلة من الزمن مما تعرقل سير العدالة الجزائية وجعل أمر البت في القضايا مرهونا بإرادة الخصوم. [1]

كما يجدر بالإشارة أن في إحالة هذه المسائل الأولية إلى الجهات المختصة بها سبب يؤدي إلى التعثر في سير الدعوى العمومية الأصلية وتعطيل الفصل فيها على وجه السرعة وبالتالي تتعدد مسارات الخصوم إلى قضايا موزعة بين جهات قضائية مختلفة، تنتظر كل منها الأخرى للفصل في المسائل المتروكة لها، وبذلك تنقطع أوصال القضية ويطول أمد الخصومة مما يتعطل معه حسم الدعوى لذلك فمن منطق العدالة أن ترفد المحكمة بقدرة الحسم والفصل في وجود الجريمة من خلال منحها سلطة تحديد جميع أركانها وعناصرها والفصل في الدفوع التي تثار بشأنها والتي قد تعدلها أو تلغها، وهذه هي العلة التي من ورائها تقرر مبدأ اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل الأولية. [2]

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 450.

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 390.

- **الفرع الثاني: الفصل في الدعوى المدنية**

إن الدعوى المدنية من المسائل الأولية في التشريع الجزائري، ولكنها تحتل أهمية خاصة كونها تعد دعوى جبر الضرر الحاصل عن جريمة جنائية، ما جعلنا نخصها بعنوان مستقل في هذه الدراسة والذي سنتعرف فيه على مفهوم هذه الأخيرة وإختصاص جهات الفصل فيها:

- **أولا: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية**

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأّنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي المدني". [1]

كما تعرف أيضا بأنها: "دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني للضر الناتج عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضّرت به، وعليه فإن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى الجزائية. [2]

وأساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هو الإرتباط القائم بين الدعوتين، والذي يكمن في وحدة المصدر وهو الجريمة، وعناصر الدعوى المدنية هي وقوع الجريمة، حدوث الضرر، والعلاقة السببية بين الضرر والجريمة، وأطرافها هم المدعي المدني، والمدعى عليه.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 142.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 55.

- **ثانيا: إختصاص الفصل في الدعوى المدنية**

منح قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية، حيث يجوز حسبه مباشرة الدعوى المدنية مع نفسها الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية وهذا الادعاء يكون من إختصاص:

1-الادعاء أمام قاضي التحقيق:

أوجب القانون على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارا، في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، كما يجب أن يكون القاضي مختصا إقليميا حسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات السالف الذكر، واذا كان غير مختص فإنه يقوم بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة لقبول إدعائه، حسب نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

2- الادعاء أمام جهات الحكم:

لكل مضرور من الجريمة حق إقامة الدعوى المدنية بعد إقامة الدعوى العمومية، وذلك عن طريق التدخل أمام جهة الحكم، بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة، وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، وذلك أثناء الجلسة أو قبلها، ومن هنا يكون الفصل فيها من إختصاص جهة الحكم التي ترفع فيها الجهة. [2]

3-الادعاء المباشر أمام المحكمة:

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كقاعدة عامة، هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ولكن في حال ما إذا تقاعست هذه الأخيرة في إقامة هذه الدعوى، فإن المشرع استثناءا عن ذلك أجاز للمضرور الذي أصابه ضرر من الجريمة، أن يقيم نفسه مدعيا. [3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 172.

[2] المرجع نفسه، ص 173.

[3] المرجع نفسه، ص 174.

- **خلاصة الفصل الثاني:**

بعد دراستنا للإختصاص العادي في الفصل الأول تطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة عنوان الإختصاص الإستثنائي والذي تطرقنا فيه إلى دراسة إختصاص الأقطاب الجزائية الموسعة وعرفنا أن المشرع قد مدد من إختصاص بعض المحاكم إلى إختصاص جهوي في حدود بعد الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في النصوص القانونية المتعلقة بتمديد الإختصاص.

كما تطرقنا أيضا في هذا الفصل إلى الأقطاب الوطنية المستحدثة في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الوطني، والمتمثلة في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بمجال الإتصال والإعلام، وحدد الإختصاص النوعي أيضا لهذه الجرائم في كل من القانون 04/20 والقانون 11/21 المستحدثين لهذه الأقطاب ببعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر.

وأيضا تعرفنا من خلال مس سبق دراسته في الفصل على مسألة إختصاص الفصل في المسائل الأولية العارضة للدعوى العمومية والتي أقر المشرع فيها بتمديد إختصاص القاضي الجزائي للفصل في هذه المسائل حتى وإن تكن ضمن إختصاصه الأصلي، وذلك لعدة أسباب أهمها عمل تعطيل الدعوى العمومية وإكمال سيرها.

خاتمة

- **خاتمة:**

في ختام دراستنا لموضوع الإختصاص في المادة الجزائية عرفنا أن الإختصاص هو السلطة التي يمنحها القانون للهيئة القضائية لمباشرة مهامها سواء مهام المتابعة أو التحقيق أو الحكم، وقد حدد المشرع قواعد قانونية تتحكم في تحديده للإختصاص من خلال عديد المواد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الإختصاص المحلي للهيئات القضائية العادية من خلال مكان إقامة المشتبه به، وأيضا من خلال مكان القبض على أحد المشتبه فيهم، أو مكان إرتكاب الجريمة.

كما حدد المشرع الجزائري الإختصاص النوعي بنوع الجريمة المرتكبة، فالجنايات من إختصاص محكمة الجنايات، والجنح من إختصاص محكمة الجنح، وكذلك حدده بالمشتبه فيهم او بالضحية إذا كان قاصرا، لتدخل دعواه العمومية تحت إختصاص محكمة الاحداث.

ولكن لكل أصل إستثناء، وكذلك الإختصاص، فقد أجاز المشرع الجزائري لبعض المحاكم ان تدخل في إختصاص محاكم أخرى بقوة القانون، بل وان تقيم الدعوى العمومية محلها، ولكن وفق شروط وضوابط قانونية حددها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية:

ومن خلال دراستنا أيضا توصلنا إلى عديد النتائج والتي سنطرحها في التالي:

- يتحدد الإختصاص المحلي في الأحوال العادية للنيابة العامة وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، أما الإختصاص النوعي للنيابة العامة فيتمثل في عديد المهام التي خصها بها القانون.

- أوجد المشرع الجزائري إستثناءات ترد على مبدأ الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق حددها حصرا في نص القانون مثل جرائم العسكريين التي لا تدخل ضمن إختصاصه.
- تتميز خصوصية محكمة الأحداث من خلال الإختصاص النوعي المتمثل في جرائم الأحداث دون غيرها، ويتحدد هنا الإختصاص بناءا على الضحية أو المشتبه فيه فقط.
- يعتبر إختصاص المحكمة العليا كأصل عام إختصاص وطني، عكس الأقطاب الوطنية التي يعتبر إختصاصها الوطني مجرد إستثناء في جرائم محددة على سبيل الحصر.
- أقر المشرع الجزائري الإستثناءات الواردة على الإختصاص في المادة الجزائية وفق عديد الشروط والضوابط التي تتمثل في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للخطورة البالغة التي تتسم بها هذه المخاطر.
- يعد الفصل في المسائل الأول من إختصاص محاكم أخرى، لكن نظرا لأسباب تتمثل في عدم تعطيل الدعوى أجاز المشرع لبعض الهيئات القضائية الخروج عن هذه القاعدة والفصل في هذه النسائل التي لا تعد من إختصاص هذه المحاكم.

كما توصلنا في دراستنا إلى إقتراحات هي كالتالي:

- حبذ لو جمع المشرع المواد الإجرائية المتعلقة بالإختصاص العادي والإستثنائي تحت سقف باب واحد، وذلك نتيجة التطور المستمر لهذا المجالات في آخر التحديثات القانونية.
- حبذ لو جعل من إختصاصات الأقطاب الوطنية أقطاب جهوية مثل الأقطاب المتخصصة لتفريد المحكمة العليا بالإختصاص الوطني حفاظا على هيبتها في قمة الهرم القضائي.

قائمة المصادر

والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع**

- **أولا: قائمة المصادر**

1- القوانين:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- أمر رقم 22/96 مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 10 يوليو 1996.
- القانون رقم 11/05 المؤرخ في 05 أكتوبر 2005، المتضمن لقانون التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.
- القانون 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 31 يوليو 2011
- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **ثانيا: قائمة المراجع**

1- الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، مصر،
- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003،
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،
- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،، الجزائر، 1999، الجزائر
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة مصر، 2003،
- جنيدي عبد المالك، الموسوعة الجائية، دار المنازعات القانونية، الجزء الأول، بيروت، لبنان
- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013،
- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليها)، الطبعة الثانية، 1999
- رؤوف عبيد، مبابدئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الجبل للطباعة، مصر، 1989.
- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر

- رينيه غاروا، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ترجمة المحامي فائز الخوري، دون طبعة، المطابع المدنية، دمشق، 1982.
- زروال عبد الحميد، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،
- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، 2013،
- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.
- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد.
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، 2006.
- عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014/2013،
- عبد الله اوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة الجزائر، 2002،
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر.
- علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القضاء الجنائي، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.

- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة في جامعة الجزائر، 2007،
- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، الجزائر، 2016،
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 06، دار هومة، الجزائر، 2012.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2015.
- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، منشأة المعارف، 1986
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،.

- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات، د ط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010،
- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008،
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008،
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007،
- هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2006.

2- الاطروحات والمذكرات:

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011/2010.
- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2001.

3- المقالات والمجلات:

- أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الجزائر، 2014،
- إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الاعمال، مجلة البحوث في العقود وفي قانون الاعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة، 2022
- سليمان ولد خسال، تقدم الفقه المالكي في الجزائر على بعض النظم القضائية المعاصرة، قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نموذجا، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 05، عدد 02، سنة 2019،
- سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 29، سنة 2017،
- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض – الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر، 2014،
- معمر فرقاق، رابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية، المتخصصة في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014،
- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، 2020.

- هامل محمد، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني جامعة الأغواط، الجزائر 2020.

4- المواقع الإلكترونية:

- معنى محل الإقامة في المعجم القانوني، https://ontology.birzeit.edu/term/

الفهرس

• الموضوع:	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإختصاص العادي في المادة الجزائية	05
المبحث الأول: الإختصاص الجزائي للنيابة العامة وسلطات التحقيق القضائي	06
المطلب الأول: إختصاصات النيابة العامة وفقا للقانون الجزائري	07
الفرع الأول: قواعد الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة	07
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للنيابة العامة	10
المطلب الثاني: قواعد الإختصاص لسلطات التحقيق القضائي	12
الفرع الأول: قواعد الإختصاص التي تحكم قاضي التحقيق	12
الفرع الثاني: قواعد إختصاص غرفة الإتهام	16
المبحث الثاني: قواعد إختصاص جهات الحكم طبقا للقانون الجزائري	18
المطلب الأول: قواعد إختصاص المحكمة الإبتدائية وقضاء الأحداث	19
الفرع الأول: قواعد إختصاص محكمة الجنح والمخالفات	19
الفرع الثاني: قواعد إختصاص قسم ومحكمة الأحداث	23
المطلب الثاني: قواعد إختصاص محكمة الجنايات والمحكمة العليا	25
الفرع الأول: قواعد تنظيم الإختصاص لمحكمة الجنايات	25
الفرع الثاني: قواعد الإختصاص العامة للمحكمة العليا	27
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: الإختصاص الإستثنائي في المادة الجزائية	31
المبحث الأول: قواعد الإختصاص الإستثنائي للأقطاب الجزائية المتخصصة	32
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة	33
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة	33
الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة	35

المطلب الثاني: قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	37
الفرع الأول: الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية	37
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية	40
المبحث الثاني: قواعد إختصاص الأقطاب الوطنية والفصل في المسائل الأولية	44
المطلب الأول: قواعد إختصاص الأقطاب الوطنية	45
الفرع الأول: إختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	46
الفرع الثاني: القطب الوطني المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال	48
المطلب الثاني: إختصاص الفصل في المسائل الأولية والدعوى المدنية	51
الفرع الأول: الفصل في المسائل الأولية	51
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى المدنية	56
خلاصة الفصل الثاني	58
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	61

- **الملخص:**

حدد المشرع الجزائري مسألة الإختصاص في المادة الجزائية في عديد مواد قانون الإجراءات الجزائية، محددا نوعين من الإختصاص، إختصاص عادي وإختصاص إستثنائي، حيث ضبط الإختصاص المحلي في الحالات العادية بمكان وقوع الجريمة، أو مكان القبض على أحد المشبه في مساهمتهم لإرتكابها، أو محل إقامته، كما حدد الإختصاص النوعي بعديد المهام القضائية التي تخص كل من السلطات القضائية المستقلة، كما حدد المشرع الإختصاص الإستثنائي الذي يستوجب لقامة عدة شروط أولها أن تكون ضمن الجرائم الخاصة التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وأجاز فيه ممارسة الإختصاص في إختصاص محاكم أخرى دون إختصاص هذه الأخيرة.

- **Abstract:**

The Algerian legislator defined the issue of jurisdiction in the penal article in many articles of the Code of Criminal Procedure, defining two types of jurisdiction, ordinary jurisdiction and exceptional jurisdiction, where the local jurisdiction in ordinary cases was determined by the location of the crime, or the place of arrest of a suspect in their contribution to committing it, or his place of residence, The specific jurisdiction was also defined by the number of judicial tasks that belong to each of the independent judicial authorities, and the legislator also specified the exceptional jurisdiction that requires the establishment of several conditions, the first of which is that it be among the special crimes stipulated by the legislator in the Code of Criminal Procedure, and in which it is permissible to exercise jurisdiction in the jurisdiction of other courts without jurisdiction that is the last one.